

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢١٣٣٧ الكائنة بـ (٣٠) شارع متحف المطرية - حى عين شمس - محافظة القاهرة ، بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد للمتر المربع سنوياً ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى ، لإقامة مجمع خدمات الإعاقة الشامل عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

الموقع العام لتغطية الارض الكائنة بـ شارع منتف السطرية بقطاع من عين شمس بمساحة ١١٣٣٧ م^٢ تقريبا و المطلوب تخصيصها لصالح وزارة الشؤون الاجتماعي لاقامة مجمع خدمات الاقامة الشامل

المساحة الاجمالية
١١٣٣٧ م^٢ تقريبا

شارع منيف رشوان

شارع منيف لادريس

شارع محمد علي

شارع منيف

محطة مياه

محطة كهرباء

الحدود والابعاد والمساح

طبقا للربع المساحي الوارد للادارة
من مركز معلومات شبكات المرافق
برقم ٤١ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٨
مع مراعاة خطوط التنظيم المعمد
والاستعمال المعمد

الكروكي

م. القيس
م. الشحات
م. بركات

م. القيس
م. الشحات
م. بركات

م. القيس
م. الشحات
م. بركات

م. القيس
م. الشحات
م. بركات